

الفصل الثالث: النظام الضريبي الجزائري

يمكن التطرق للنظام الضريبي الجزائري من خلال تحديد مفهومه وعناصره في المبحث الأول، وإلى إجراءات فرض الضريبة وتحصيلها في المبحث الثاني.

المبحث الأول: مفهوم وعناصر وأهداف النظام الجبائي :

المطلب الأول: مفهوم النظام الجبائي: للنظام الجبائي مفهومان:

1- المفهوم الضيق: وهو يعني مجموعة القواعد القانونية والفنية التي تنظم الاقتطاع الضريبي في مراحله المتتالية من التشريع إلى الربط إلى التحصيل بهدف تحقيق السياسة الجبائية.

2- المفهوم الواسع: يتمثل في كافة العناصر الإيديولوجية والاقتصادية، بمعنى مجموعة الأفكار المؤسسة على تصورات فلسفية تهدف إلى تحقيق طموحات مقصودة والتي يؤدي تفاعلها مع بعضها البعض إلى كيان ضريبي معين، ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة للنظام والذي تختلف ملامحه من مجتمع متقدم اقتصاديا عنه في مجتمع متخلف.

المطلب الثاني: أهداف النظام الجبائي: يهدف النظام الجبائي إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الجبائية أداة للتوجيه الاقتصادي والمالي: تعتمد السلطات العمومية قصد ضمان تنفيذ الخيارات الاقتصادية و المالية بالنسبة لسياسة التنمية على عدة طرق ووسائل من أهمها الجبائية من خلال تشجيع الاستثمارات بمنح إعفاءات.
- الجبائية أداة للتوازن الاجتماعي: نجد ذلك في إعادة توزيع الدخل الوطني بين مختلف الشرائح و الطبقات الاجتماعية.

المطلب الثالث: عناصر النظام الضريبي: إن تحديد بنية أي نظام ضريبي لأي دولة كانت يكشف لنا حقيقة الأهداف التي تسعى الدولة إلى تحقيقها من وراء الدور الذي تريد الضرائب أن تلعبه في فترة معينة بالإضافة إلى الوسائل التي تنتهجها (فنية، تنظيمية) لهذا يمكننا التمييز بين ثلاثة محاور يركز عليها النظام الضريبي هي:

- سياسة ضريبية متجانسة ومتوازنة يراعى فيها كل القواعد الفنية الأصولية.
- تشريع ضريبي مستقر وواضح يعبر عن تلك السياسة.
- جهاز ضريبي كفؤ يتولى تطبيق التشريع وتنفيذ السياسة الضريبية على أكمل وجه.

الفرع الأول: السياسة الضريبية: يمكن تعريف السياسة الضريبية بأنها: " مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة متضمنة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة ، لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع "، وتعرف أيضاً على أنها: " تعبر عن مجموعة من التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العامة من جهة والتأثير على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية حسب التوجيهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية".

كما تعرف أيضاً على أنها: " مجموعة متكاملة من البرامج وليست مجموعة متناثرة من الإجراءات "، وعليه فإن المفهوم الصحيح يسمح بوضع وتصميم مكونات السياسة الضريبية في ضوء علاقات التناسق والترابط بين أجزائها ، بما يساهم في تحقيق أهداف المجتمع.

ومن خلال التعاريف السابقة فإن تصميم أي سياسة ضريبية لأي دولة كانت يجب أن لا يكون بمعزل عن الجوانب المحيطة بها (سياسية ، اقتصادية، اجتماعية) وإلا فإن مصير السياسة الضريبية هو الفشل، كما يجب أن تتكامل فيها الوسائل والبرامج والأدوات من أجل تحقيق الأهداف المرجوة ودحر الآثار غير المرغوبة.

كما أن النظام الضريبي في الواقع ما هو إلا ترجمة عملية للسياسة الضريبية، فهو يمثل أحد أساليب تحقيق أهدافها، وبمعنى آخر فإن أهداف السياسة الضريبية الواحدة يمكن تنفيذها بأكثر من نظام ضريبي، ومن البديهي فإن النظام الضريبي المختار سوف يتوقف على ظروف وطبيعة وخصائص المجتمع ومدى كفاءة أجهزته الإدارية والضريبية، بالإضافة إلى مرحلة النمو التي يمر بها المجتمع.

الفرع الثاني: التشريع الضريبي: ويضم التشريعات التي تحدد فلسفة وأهداف ووسائل النظام الضريبي في المجتمع والتي تعكس طبيعة الدولة السياسية وخياراتها الاجتماعية والاقتصادية، وبما أن الضريبة اقتطاع يتم بالطرق الجبائية من طرف السلطة العامة، إذ تعتبر رمز السيادة ومن اختصاص السلطة التشريعية، وعليه فإن القانون وحده هو أساس فرضها، و الذي يستمد أساسه من الدستور، فهو يقوم على القوانين التالية: - التشريع الجبائي، - قوانين المالية.

1- التشريع الجبائي: وضع المشرع الجزائري عدة تشريعات وقوانين للجباية والضرائب وأهمها كالتالي:

- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة: صدر بموجب الأمر 101-76 المؤرخ في 1976/12/09.

- قانون الضرائب غير المباشرة: صدر بموجب الأمر 104-76 المؤرخ في 1976/12/09.

- قانون الرسم على الأعمال: الصادر بموجب الأمر 102-76 المؤرخ في 1976/12/09.

- قانون التسجيل: الصادر بموجب الأمر 105-76 المؤرخ في 1976/12/09.

- قانون الطابع: الصادر بموجب الأمر 103-76 المؤرخ في 1976/12/09.

- قانون الإجراءات الجبائية: صدر بموجب القانون 01-21 المؤرخ في 2001/12/22 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 من خلال المادة 40 منه أنشئ قانون الإجراءات الجبائية و تضمن المواد من 41 إلى المادة 200، هذا القانون أراد من خلاله المشرع الجبائي توحيد كل الإجراءات الجبائية الموجودة في القوانين الخمس التي سبق ذكرها، وهي قوانين في تعديل دائم حسب المتطلبات الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية و ظروف المكلف وتصدر بموجب الجرائد الرسمية طوال السنة.

2- قوانين المالية: يصدر قانون المالية كل سنة ويحتوي على مختلف الإجراءات والتقنيات المتعلقة بالجبائية، الخاصة بسنة الصدور، فتأتي بمختلف التعديلات الهامة في مجال الضريبة، مثلا: قانون المالية لسنة 1991، حيث بموجب القانون 90-36 المؤرخ في 1990/12/31 الذي أقر إصلاحا جبائيا و استحدث على وجه الخصوص:

- الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) .
- الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- الضريبة على القيمة المضافة (TVA).

الفرع الثالث: الإدارة الضريبية: ويضم الأجهزة الفنية والإدارية التي تعمل على تنفيذ السياسة الضريبية عن طريق قيامها بعمليات الحصر والفحص والربط والتحصيل من الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، لذا فالإدارة الضريبية (الجهاز الفني والإداري) عليها التزامات محددة في القانون الضريبي يتعين القيام بها، لضمان حقوق كل من المكلف والخزينة العمومية، كالاتزام بتوفير المعلومات والتطبيق الجيد والصحيح للقانون والالتزام بالسرية المهنية.

وتنقسم الإدارة الضريبية إلى الإدارة المركزية والمصالح الخارجية، وذلك كما يلي:

أولاً: الإدارة المركزية: تأسست أول وزارة للمالية للحكومة الجزائرية المستقلة في 1962/09/27 عن طريق المرسوم رقم 11/62، الجريدة الرسمية العدد الأول، ولقد عرف قطاع المالية منذ

تأسيسه عدة تغييرات متعلقة سواء بالمهام أو التنظيم، وذلك تبعا لمختلف الخيارات الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الدولة الجزائرية.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 364/07 في 2007/11/28، ج ر، العدد 75، تتكون وزارة المالية من عدة مديريات عامة من بينها المديرية العامة للضرائب، حيث أن هذه الأخيرة، وحسب المادة 5 من نفس المرسوم، فإنها تتكون من 8 مديريات وهي:

- مديرية التشريع والتنظيم الجبائيين، - مديرية الإعلام والوثائق الجبائية.
- مديرية المنازعات. - مديرية الإعلام الآلي والتنظيم.
- مديرية العمليات الجبائية والتحصيل. - مديرية العلاقات العمومية والاتصال
- مديرية الأبحاث والتدقيقات. - مديرية إدارة الوسائل والمالية.

وتتمثل مهام المديرية العامة للضرائب في:

- السهر على دراسة واقتراح وإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية وتنفيذ التدابير الضرورية لإعداد وعاء الضريبة وتصفياتها وتحصيلها.
- السهر على تحضير ومناقشة الاتفاقيات الجبائية الدولية.
- تنفيذ التدابير الضرورية لمكافحة الغش والتهرب الجبائيين.
- التكفل بالمنازعات الإدارية والقضائية المتعلقة بالضرائب والرسوم والحقوق.
- توفير أدوات التحليل ومراقبة تسيير ومردودية مصالح الإدارة الجبائية لاسيما مؤشرات نجاعة هذه المصالح.
- السهر على تحسين علاقات المصالح الجبائية مع المكلفين بالضريبة.

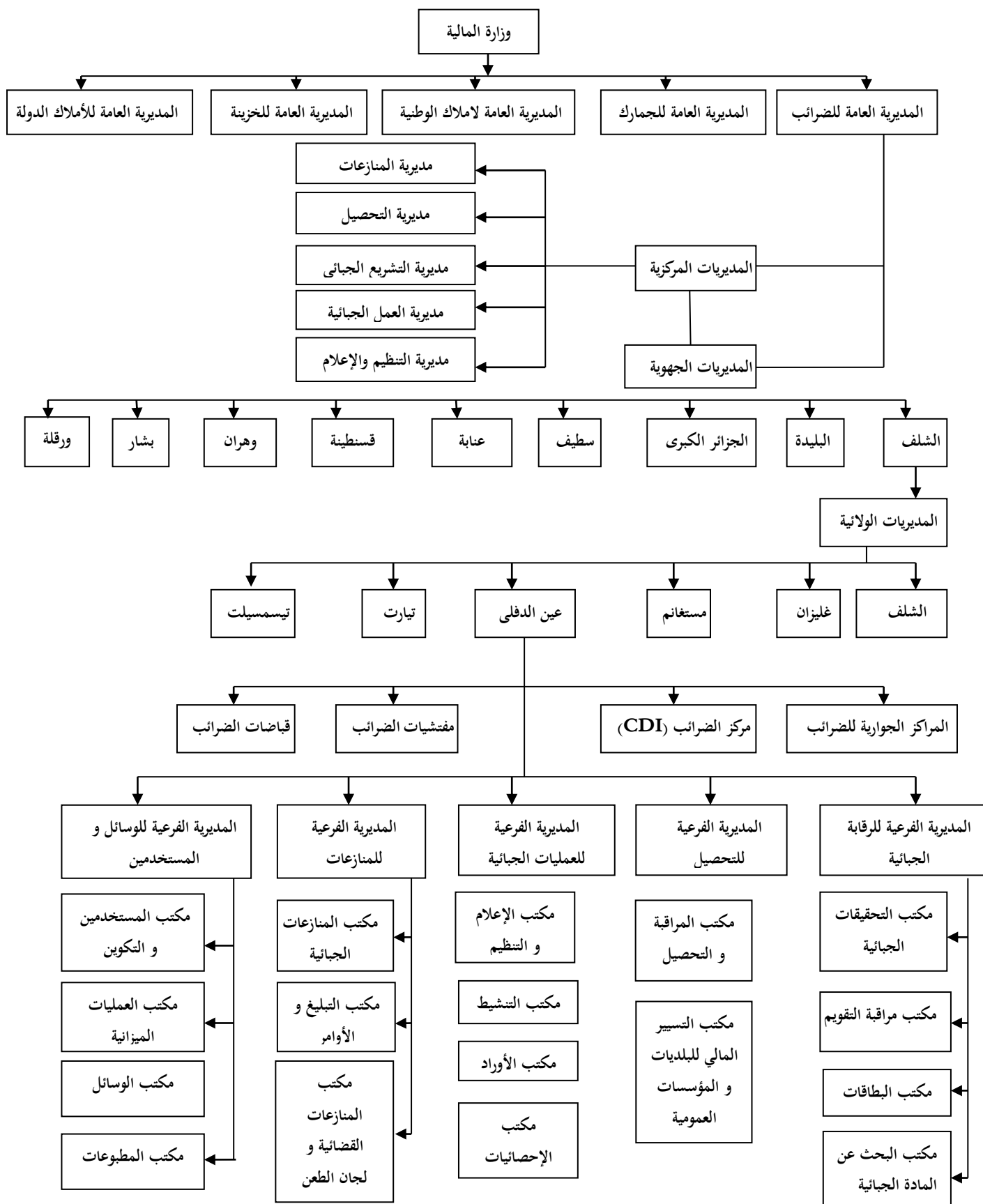
وإلى جانب المديرية العامة للضرائب توجد هيئة رقابية تدعى بالمفتشية العامة للمصالح الجبائية، حيث تتكفل هذه الأخيرة بالقيام بالرقابة والتفتيش والتحقيقات من حيث تنظيم المصالح وعملها، جودة تسييرها وتوجيه أعمال المصالح الجبائية المتواجدة على المستوى المحلي، تنبثق منها 9 مفتشيات جهوية للمصالح الجبائية.

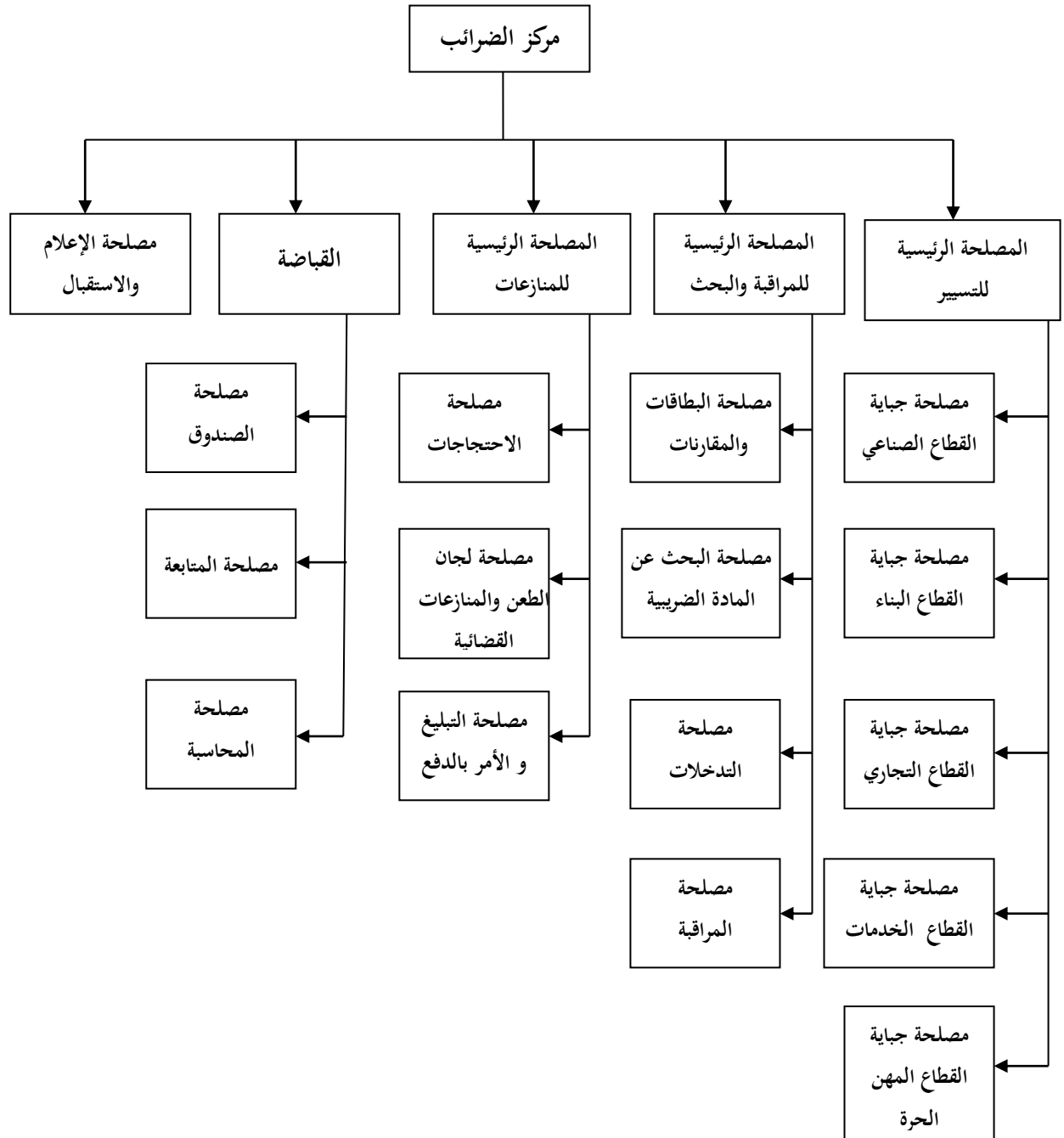
ثانيا: المصالح الخارجية: تضمنها المرسوم التنفيذي 327/06 المؤرخ في 18 سبتمبر 2006 المحدد لتنظيم المصالح الخارجية للإدارة الجبائية وصلاحياتها، والذي يهدف أساسا إلى المساهمة في تخفيف الضغط على المديريات الولائية للضرائب، ويتضمن التنظيم الجديد الهياكل التالية:

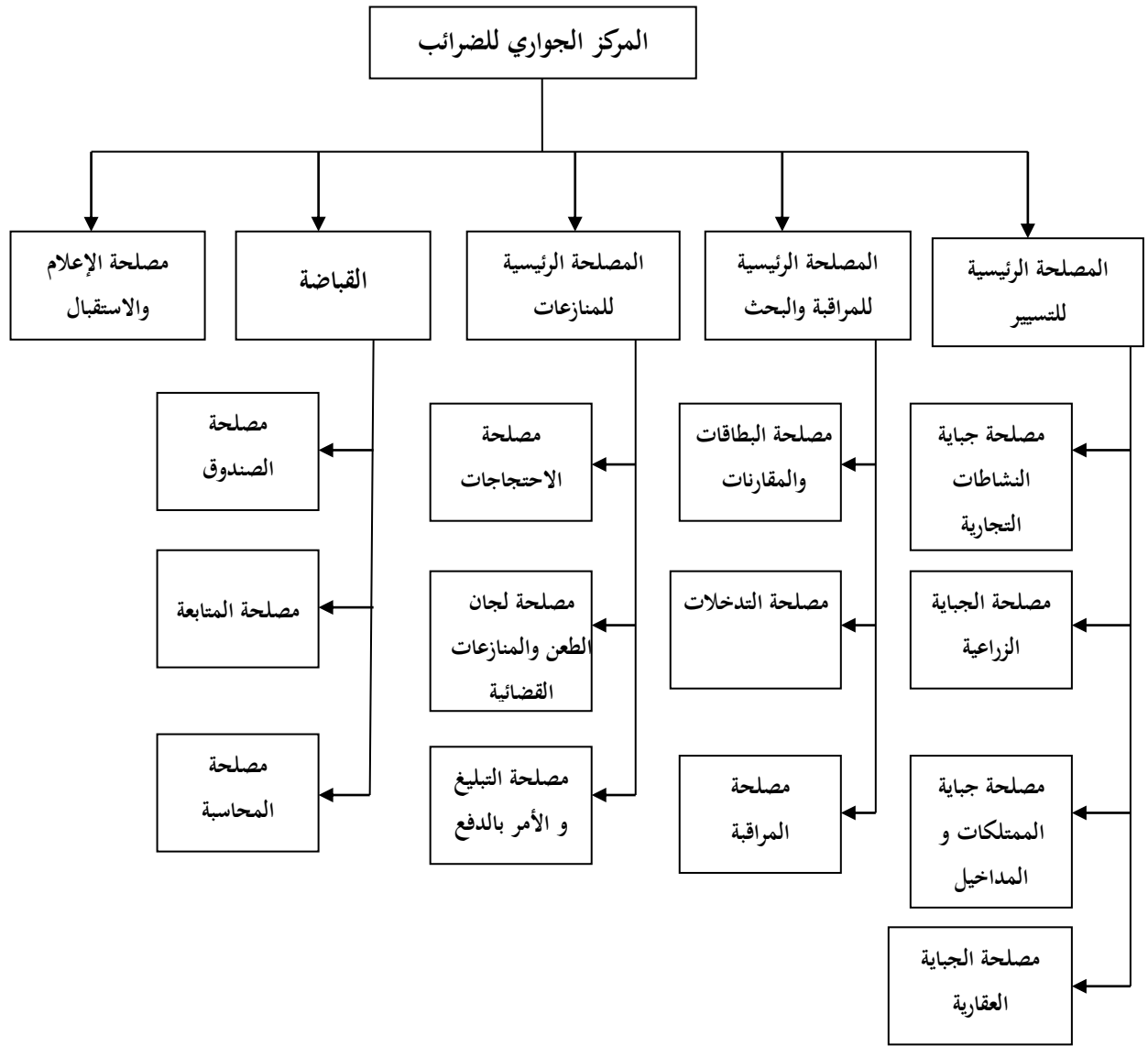
- مديرية كبريات المؤسسات (DGE)، - المديريات الجهوية للضرائب.
- المصالح الجهوية للأبحاث والمراجعات، - المراكز الجهوية للإعلام والوثائق.
- المديريات الولائية للضرائب، - مراكز الضرائب، - المراكز الجوارية للضرائب.

بالإضافة إلى هذا جاء المرسوم التنفيذي رقم 17 - 146 المؤرخ في 20 أبريل 2017 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي السالف الذكر ويضيف مصالح مختصة وتتمثل في:

- مفتشيات الضمان (وعاء)،
- مفتشيات الضمان (التحقيقات والرقابة).
- مفتشيات التسجيل والطابع والمواريث.
- القبضة المركزية للطابع،
- القباضات الجهوية للطابع، - مصالح التحليل والخبرة.







المبحث الثاني: إجراءات فرض الضريبة وإصلاح النظام الضريبي الجزائري:

المطلب الأول: إجراءات فرض الضريبة وتحصيلها: إن عملية فرض الضريبة تتم عبر مرحلتين أساسيتين، تتمثل المرحلة الأولى في تحديد المادة الخاضعة للضريبة وتقييمها وهو ما يعرف بوعاء الضريبة، أما المرحلة الثانية فتتمثل في حساب مبلغ الضريبة الواجب تسديده حسب ما ينص عليه القانون وهو ما يعرف بتصفية الضريبة.

الفرع الأول: وعاء الضريبة: يعرف وعاء الضريبة على أنه مجموع العمليات التي تهدف إلى البحث وتحديد المادة الخاضعة للضريبة والأساس الخاضع للضريبة، ويمكن تمييز عدة طرق في هذا الإطار أهمها:

أولاً: طرق تحديد وعاء الضريبة: تتمثل هذه الطرق أساساً فيما يلي:

1- تصريح المكلف بالضريبة: تعتبر أبسط الطرق، وتستند إلى تصريح المكلف ذاته بعناصر ثروته ودخله ومجموع العمليات التي قام بها في الآجال والمواعيد المحددة قانوناً، وتقوم على أساس قاعدة أساسية: " افتراض حسن نية المكلف بالضريبة "، لكن ولتجنب أي تقصير فإن الإدارة الجبائية تحتفظ لنفسها بحق إجراء مراقبة مضادة للتأكد من مدى صحة هذه التصريحات.

وتتميز هذه الطريقة بالقدرة على تحديد المادة الخاضعة للضريبة بانضباط مع مراعاة الظروف الشخصية للمكلفين مما يؤدي إلى الاقتراب من العدالة الجبائية، لذلك تتبناها اليوم الكثير من التشريعات الجبائية في العالم، لكن مشكلتها أن بعض المكلفين يلجؤون إلى إخفاء مداخيلهم حتى تكون الضريبة المفروضة عليهم أقل، وهو ما يعرف بالغش أو التهرب الجبائي، مما يتطلب متابعة دائمة ومستمرة من طرف إدارة الضرائب.

2- تصريح الغير: يتم تحديد المادة الخاضعة للضريبة على أساس التصريحات التي يقدمها شخص آخر غير المكلف لإدارة الضرائب بالإستناد إلى المعلومات التي يتحصل عليها من علاقته والمبادلات التي يجريها معه، ويتحصل نتيجة ذلك على مكافآت جبائية، وإذا قدم معلومات خاطئة تسلط عليه العقوبات الجبائية، وعادة ما ترتبط هذه الطريقة بقاعدة الاقتطاع عند المصدر، وتجد تطبيقها في العديد من أنواع الضرائب مثل الضريبة على المرتبات والأجور.

3- التقدير الجزافي: يتم تحديد المادة الخاضعة للضريبة وفق هذه الطريقة جزافياً أي على أساس تقريبي يستند إلى قرائن قانونية يحددها المشرع الجبائي تدل على مقدار دخل المكلف بالضريبة، وهذا بناء على المناقشة التي تجريها الإدارة معه والتي تؤدي إلى الاتفاق بينهما على رقم معين يمثل مقدار دخله.

وعادة ما يكون العنصر التي تركز عليه الإدارة في التقدير الجزافي ذو علاقة مباشرة بالثروة والدخل الخاضع للضريبة، ولهذا فإن الضريبة لا تفرض على المظاهر الخارجية، وإنما على المادة الخاضعة للضريبة ذاتها، ولكنها تكون مقدرة تقديراً جزافياً، ولهذه الطريقة في التقدير مزاياها إذ أن إتباعها يسهل عمل الإدارة كونه لا يحتاج إلى كثير من الرقابة ولا يؤدي إلى التلغلغل في أحوال المكلف المالية الخاصة إلا أن العيب الذي يميزها هو بعدها عن الحقيقة والعدالة، ولهذا فإن دلالتها عادة ما تكون نسبية ويكون للممول حق الطعن في هذا التقدير الجزافي وإثبات أن إيراده أقل مما يفترضه القانون.

ثانياً: تصفية الضريبة: يقصد بها التحديد الدقيق للمبلغ الواجب دفعه من طرف المكلف بالضريبة، وهذا على أساس وعاء الضريبة والنسبة أو المعدل المحدد مسبقاً من طرف المشرع

الجبائي، مع الأخذ بعين الاعتبار مجموع الإعفاءات والامتيازات المعترف بها للمكلفين في هذا الإطار.

بخصوص الضرائب القيمة فإن التصفية تتم من خلال ضرب الأساس الخاضع للضريبة في معدل الإخضاع، أما بخصوص الضرائب النوعية فيتم بضرب العدد الخاضع للضريبة في التعريف المحددة من طرف المشرع.

الفرع الثاني: تحصيل الضريبة: يقصد بتحصيل الضريبة مجموعة من العمليات والإجراءات التي تؤدي إلى تسديد دين الضريبة من ذمة المكلف بالضريبة إلى الخزينة العمومية، وتتكفل إدارة الضرائب بتحديد مواعيد التحصيل، كما تتبع طرق ودية وأخرى جبرية للتحصيل محددة قانوناً، ولا يتم مباشرة عملية التحصيل إلا بتوفر ثلاثة شروط:

1- **توفر سند التحصيل:** بمعنى أنه لا يمكن مطالبة أي شخص بتسديد الضريبة إلا إذا توفر سند الإيراد المتميز بالطابع التنفيذي الذي يعطيه القوة القانونية والإلزامية اتجاه المكلفين بالضريبة، وفي حالة عدم تسديد الضريبة في الآجال القانونية، يفرض عليهم التحصيل الجبري، وتوجد نوعين من السندات:

أ- **سندات التحصيل الصادرة عن إدارة الضرائب:** تتمثل في الجدول العام Rôle général، الجدول الفرد Rôle individuel، العقود الجزافية (المتبقية)، سند التحصيل الخاص بالتصريح الشهري.

ب- **سندات التحصيل الصادرة عن الإدارات الأخرى:** التي تتعلق بالرسوم والحقوق الإيكولوجية، الرسوم والحقوق المنجمية وكذلك السندات الصادرة عن مجلس المحاسبة وصناديق الضمان الاجتماعي، ويجب أن يحتوي سند التحصيل على جميع البيانات الخاصة بالمعني بالأمر، طبيعة الدين، المبلغ الواجب تسديده، تاريخ الاستحقاق والقباضة المختصة.

2- **استحقاق الضرائب:** لا يمكن البدء في المتابعات ضد الخاضعين للضريبة إلا إذا أصبح الدين مستحقاً، ولا يمكن متابعة الأشخاص خلال المدة الفاصلة بين تاريخ الوضع قيد التحصيل وتاريخ الاستحقاق، وفي بعض الحالات يكون التحصيل والاستحقاق فوري أي دون منح فترة زمنية للمكلف بالضريبة للتسديد مثل سندات التحصيل المتعلقة بالحقوق غير المباشرة، سندات التحصيل الصادرة عن التوقف عن ممارسة النشاط، حل الشركة، وفاة المستثمر، رحيل المكلف بالضريبة خارج النطاق الإقليمي والتصريح بالإفلاس أو التصفية القضائية.

3- عدم تقادم الدين الضريبي: لا يمكن لقابض الضرائب مطالبة أي شخص بتسديد الضريبة التي مسها التقادم الجبائي المحدد بأربع سنوات من تاريخ الاستحقاق إلا إذا باشر بعض إجراءات التحصيل التي تمدد فترة التقادم إلى 15 سنة.

- **طرق التحصيل الجبائي:** توجد عدة طرق للتحصيل الجبائي منها الطرق الودية وأخرى جبرية.
أولاً: الطرق الودية للتحصيل الجبائي: تتمثل فيما يلي:

▪ **إرسال الجدول (Emission du rôle):** تقوم الإدارة بإرسال سند التحصيل إلى المعني بالضريبة يحتوي على كل المعلومات المتعلقة بالمكلف بالضريبة وأجل استحقاق الضريبة.

▪ **الدفع التلقائي (Versement spontané):** المكلف بالضريبة هنا هو المبادر بالدفع ولا ينتظر إشعاراً من مصالح الضرائب، حيث يقوم بدفع الضريبة حسب الآجال المحددة من طرف المشرع وفي حالة التأخير يتم اللجوء لإرسال سند التحصيل.

▪ **إعادة جدولة الديون:** للمكلف الحق في تقديم طلب إعادة جدولة الديون أمام قابض الضرائب المختص إقليمياً، هذا الأخير يدرس الطلب وإن أبدى الموافقة يقوم بالاتفاق مع المكلف بوضع رزنامة يتحدد من خلالها مدتها الزمنية التي يجب أن لا تتعدى 03 سنوات، بالإضافة إلى تحديد الأقساط الشهرية مع إلزام المكلف بدفع قسط أولي يقدر بـ 10% من الدين.

▪ **تطبيق المقاصة:** يقوم القابض بتوجيه التخفيضات والاستردادات المالية التي استفاد منها المكلف وتطبيقها على الديون المتبقية.

ثانياً: الطرق الجبرية للتحصيل الجبائي: تتمثل فيما يلي:

▪ **شكليات سابقة للتحصيل الجبري:** هذه الشكليات واجبة الاحترام تحت طائلة إبطال كل إجراءات التحصيل:

- إرسال أو تقديم الإنذارات من طرف مركز الإعلام الآلي المتزامن مع إرسال الجداول، يجب أن يكون محل عمليات مراقبة مسبقة من طرف أعوان المتابعات.
- يجب أن يحمل كل عون متابعة وثيقة أداء اليمين يتعين عليهم إظهارها خلال كل مهمة وأن يشيروا إليها في شهاداتهم.

- من أجل أن تتم العمليات الجبرية ضد الممتنعين عن دفع الضرائب على أكمل وجه، على أعوان المتابعة الشروع في تحضير هذه المهام من خلال إتمام كل الأعمال المكتنية الضرورية لتفادي كل اعتراض من شأنه أن يؤدي إلى عدم قانونية الوثيقة.

▪ **تنفيذ وثائق المتابعات:** وهذه الوثائق هي:

- **التنبيه Commandement:** يشكل التنبيه أول درجة أو وثيقة للمتابعات، حيث يمكن إجراؤه يوم واحد بعد تاريخ استحقاق الضريبة، ويؤدي إلى توقيف مجرى تقادم الضريبة.

- **التنبيه بوضع اليد (Avis à tiers détenteurs ATD):** يشكل وثيقة للمتابعات حيث يقوم القابض بوضع سلطته على أموال المكلف المودعة لدى الغير، مثل الأموال المودعة في البنوك، الأموال المودعة في الخزينة العمومية باسم الموثقين جراء التنازلات عن العقارات.

- **الحجز Saisie:** يشكل الحجز الدرجة الثانية في المتابعات بعد التنبيه الذي أصبح غير مجدي، ويتمثل في استحواد الإدارة الجبائية على أملاك الأشخاص القابلة للحجز، وهذا بهدف بيعها، ويمكن القيام به بعد التأكد من عدم جدوى إجراء التنبيه.

- **البيع (بيع أملاك الخاضع للضريبة):** يتعين على القابض احترام بعض الشكليات أهمها:

- طلب الترخيص بالبيع من طرف الوالي أو المدير الولائي للضرائب، تقييم الأملاك المحجوزة، الإشهار بالبيع، التحقق من الأملاك قبل البيع، التصريح القبلي للبيع، ويتم القيام بعملية البيع من طرف الأشخاص المؤهلين قانوناً على أساس المزاد العلني.

ثالثاً: المتابعات في الحالات الأخرى:

1- **المتابعات المنفذة في حالة الاستعجال:** في حالة وصول معلومات للقابض تشير إلى أن المكلف بالضريبة سيبيع أو يحول ممتلكاته التي ستحجز، وبالتالي ضياع حقوق الخزينة، وبعد التنبيه، يقوم بإرسال عون المتابعة لتنفيذ عملية الحجز التنفيذي مباشرة دون إتباع الشكليات الأخرى.

2- **المتابعات المنفذة ضد الساكنين خارج مكان اختصاص القباضة:** عند تغيير المكلف بالضريبة لمقر إقامته أو نشاطه إلى مكان جديد خارج إقليم اختصاص القباضة لا تستطيع أن تتابعه فيه، يقوم القابض بإرسال رسالة إعدار للمعني تشير إلى تطبيق عملية الإكراه الخارجي

إذا لم يتقدم لتسديد ما عليه من ضرائب ورسوم، وفي حالة عدم الاستجابة يقوم القابض بإرسال الملف إلى القباضة التي يوجد فيها المقر الجديد للمكلف بالضريبة للقيام بباقي المتابعات.

3- الغلق المؤقت للمحلات التجارية: لا يعد كإحدى درجات المتابعة أو التحصيل الجبري، بل كإجراء يمكن الاستناد عليه في حالات معينة، كما يمكن الاستغناء عليه كلية، ولا يمكن اللجوء لتطبيق هذا الإجراء إلا بعد تنفيذ الإجراءات العادية لعملية التحصيل حسب تقدير القابض الذي يرى بأن مبلغ الضرائب غير المحصل جد معتبر، ويخضع تقدير مدة الغلق للسلطة التقديرية للمدير الولائي للضرائب على ألا تفوق 06 أشهر وهي قابلة للتجديد، ويتم تنفيذه مباشرة بعد صدوره، ويستثنى من قرار الغلق، المحلات التي يتعلق نشاطها بمواد قابلة للتلف.

المطلب الثاني: إصلاح النظام الضريبي الجزائري: عرف النظام الجبائي الجزائري عدة تحولات وهذا منذ الاستقلال سنة 1962، حيث أنه بعد الاستقلال بقيت الجزائر تعتمد على نظام على التشريع الجبائي الفرنسي أو ما تركه المستعمر، إلا أنه حرصت الدولة على إزالة كل الفروق التي كانت تجدها في القوانين الفرنسية، ولكن سنة 1963 بدأت التحولات، فصدرت عدة قوانين ألغت كل ما يخالف مبادئ الثورة الجزائرية، بعدها تبنت الجزائر النظام الاشتراكي، مما أثر في النظام الجبائي الجزائري.

إلا أنه كان من الضروري إصلاح المنظومة الجبائية الجزائرية، خاصة بعد انهيار أسعار البترول سنة 1986، بالإضافة إلى انهيار الاتحاد السوفياتي سابقا، ولكن الجزائر كانت بحاجة ماسة إلى فتح أسواقها والانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، كان لابد عليها أن تقوم بإصلاح يتلاءم مع المستجدات الاقتصادية والاجتماعية و السياسية، وهذا بإزالة كل العوائق التقنية والهيكلية، التي من شأنها عرقلة وحسن أداء النظام الجبائي الجزائري، وتماشيه مع المعطيات ومتطلبات الأوضاع الاقتصادية الراهنة، خاصة عند التوجه إلى السوق الحر، كما أن هيكल النظام الجبائي القديم في حد ذاته لا يخدم استراتيجية الاستثمار على مستوى المؤسسات الاقتصادية، هذا ما دفع السلطات القائمة على شؤون الاقتصاد الوطني إلى تكوين اللجنة الوطنية للإصلاح سنة 1987 لتقدم تقريرها الأول في جوان 1988، بحيث دخلت الإصلاحات حيز التنفيذ سنة 1991.

الفرع الأول: الأسباب والأهداف التي أدت إلى إصلاح النظام الجبائي: تعتبر الجباية أداة سياسية لإعطاء تقييم كلي للنشاط الاقتصادي، ووسيلة قانونية تمكن الدولة من تطبيق سياستها الاقتصادية وتحقيق أهدافها المسطرة، لكن القانون الجزائري شهد عدة مشاكل في المجال

الجبائي، عرقلت هذا الأخير وانعكست سلبا على التطورات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، فضرورة البحث أو التفكير في استراتيجية ضريبية هو أساس أي إصلاح ضريبي واقتصادي، لأن هذه الإستراتيجية الضريبية هي عصب الاقتصاد الوطني، وعليه من الأسباب التي أدت إلى ظهور الإصلاحات وكذا الأهداف التي ترمي إليها الدولة.

1- دوافع الإصلاح: إن قيام الجزائر بإدخال إصلاحات هامة على نظامها الضريبي يعود إلى عدة اسباب ودوافع نوجزها فيما يلي:

- عدم الاستقرار الضريبي، وهذا نتيجة كثرة التعديلات التي مسته، وكذا كثرة وتعدد المعدلات واختلاف مواعيد التحصيل الضريبي، مما جعل هذا النظام غير فعال وصعب التطبيق.
- نظام ضريبي غير ملائم، وهذا نتيجة عدم تكيفه مع الإصلاحات التي شهدتها المؤسسات الاقتصادية أي الانتقال من المرحلة الاشتراكية إلى اقتصاد السوق.
- ضعف الإدارة الضريبية، حيث أنها الوسيط بين المكلف بالضريبة والنظام الجبائي، إلا أنها كانت سبب في عدم فاعلية النظام، وذلك للأسباب التالية:

- عدم التأهيل وكفاءة الموارد البشرية وكذلك نقص الوسائل المادية.
- عدم استعمال الوسائل الحديثة لمعالجة المعلومات والإحصائيات.
- سوء التنظيم الإداري والبيروقراطية.

- انتشار ظاهرتي الغش والتهرب الضريبي، حيث أنه من بين العوامل التي أدت إلى انتشار هذه الظاهرة هو انعدام الوعي الضريبي، والذي يعتبر في عدة دول متقدمة من الأسباب الرئيسية في فعالية أنظمتها الجبائية.

2- أهداف الإصلاح الجبائي: حاولت الجزائر من خلال الإصلاح الضريبي الذي اعتمدته منذ عام 1992 أن تعمل على استقرار النظام الضريبي الذي فشل سابقا في متابعة التطورات الاقتصادية والسياسية في العالم، ليكون نقطة تحول تقصّل بين النظام القديم والنظام الجديد، هذا النظام الجديد يتطلب إجراء تغييرات للأفضل وبطريقة مستمرة، وبالتالي العمل على سد الثغرات في النظام الضريبي السابق، وأيضا زيادة الربحية و كفاءتها كل هذا من خلال منظومة تشريعية وإنشاء هياكل جبائية جديدة يتم من خلالها تحسين الخدمة وتقريب الإدارة من المواطن.

وتفاديا لمساوئ النظام السابق، جاءت الإصلاحات الجبائية لسنة 1992 حاملة في طياتها أهداف ترجو من ورائها تحقيق غاية أساسية تتمثل في الانتعاش الاقتصادي الوطني، و من أجل هذا فقد سطرت الدولة استراتيجية تهدف إلى:

- تطوير الإدارة الضريبية من خلال:

- رفع عدد الموظفين خاصة من الإطارات الجامعية المؤهلة.
- إنشاء معاهد ومدارس مختصة في مجال الجبائية.
- استعمال الإعلام الآلي.
- إزالة العراقيل الإدارية (التعسف والبيروقراطية الإدارية).

- تحقيق العدالة الضريبية من خلال:

- التمييز بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي والتوسع في فرض الضريبة التصاعدية IRG والتي هي أكثر عدالة.
- مراعاة القدرة التكليفية وتوسيع نطاق تطبيق مختلف الاقتطاعات.

- تنشيط النظام الضريبي باستبدال عدة ضرائب معقدة بضرائب بسيطة، الضريبة على الدخل الإجمالي IRG والرسم على القيمة المضافة TVA والضريبة على أرباح الشركات IBS.

- محاربة الغش الضريبي من خلال:

- إلزام المكلفين بمسك دفاتر المحاسبة.
- ربط بعض الإدارات الأخرى بإدارة الضرائب من أجل التنسيق وتبادل المعلومات (إدارة الجمارك، البنوك) وتوسيع تقنيات الاقتطاع من المصدر.

- توجيه النشاط الاقتصادي، وهي أهم نقطة يتوخاها النظام الضريبي الجبائي الجزائري من أجل تحقيق الأغراض التالية:

- محاولة جلب الأموال الأجنبية في المناطق التي يراد ترقيتها من خلال تقديم الإعفاءات الضريبية.
- حماية المنتج الوطني عن طريق الرسوم الجمركية.
- الدور التحفيزي للضرائب بفضل التحفيزات والتسهيلات الضريبية الذي يزيد من مبادرات الاستثمار.

الفرع الثاني: مضمون الإصلاحات التي طرأت على النظام الجبائي: لقد تضمنت إصلاحات النظام الضريبي الجزائري، إدخال مجموعة من الضرائب والرسوم، ومن بين هذه الأخيرة والتي تم تكريسها بعد الإصلاحات لسنة 1990:

(1) الضرائب المباشرة: من بينها:

- الضريبة على الدخل الإجمالي IRG.
- الضريبة على أرباح الشركات IBS.
- الضريبة على الممتلكات العقارية مثل: الرسم العقاري TF والضريبة على الأملاك العقارية ISP.

(2) الضرائب غير المباشرة: من بينها:

- الرسم على القيمة المضافة TVA.
- الضريبة على رأس المال (حقوق التسجيل).